ما لا واثبته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين
وكذا ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لا
ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات
جاز اقراره في القضا انتهى وفي البزازية معزيا الى
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال
فيه لم يكن لي على فلان شي يبرا عندنا خلافا للشافعي
انتهى وفيها قبله وابرا الوارث لا يجوز منه قال فيه
لم يكن عليه شي ليس لورثته ان يدعوا عليه شيا في
القضا وفي الديانة لا يجوز وفيه هذا الاقرار وفي الجامع
اقر الابن انه ليس له على والده شي من تركة امه صح خلاف
ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ما له من امه انتهى وهذا
صريح فيما قلنا . ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى
الذخيرة قولها لا مهر لي عليه او لا شي لي عليه او لم يكن لي
عليه مهر قيل يصح وقيل لا يصح والصحيح انه لا يصح انتهى
لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا ولا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية
ايضا بعد ادعى عليه ما لا او ديونا او وديعة فصالح
مع الطالب على شي يسير او اقر الطالب في الخلاصة
انه لم يكن له على المدعى عليه شي وكان ذلك في مرض
المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى
عليه شي وان برهنوا على انهم كانوا لمورثهم على اموال

اموال الكثيرة فيقبل بعد الاقرار وحرمانا لا يسمع وان كان
الذي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية
الورثة بعد ان اباها قضى بهذا الاقرار او كان عليه اموال تسمع انتهى
لكونه متهما في هذا الاقرار لتعذر الدعوى عليه والصلح
معه على يسير لو الكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا
ينافيه ايضا ما في البزازية اقر بقيد لامراته ثم اعتقه
فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق
من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله
لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث موقوف
على الاجازة سوا كان بعين او دين او قبض دين منه
او ابرا الا في ثلث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة
او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع
وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات كلها
ولو بمال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس
فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا
الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه
ان الثاني من قبيل الاقرار للوارث وهو خطا كما سمعته وقد ظهر
لي ان الامر اعم [illegible] بان الشي الفلاني ملك ابي او انتهى
وانه كان عنده بطريق العارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح
وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان